

شرح السيوطي لسنن النسائي

قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة وللإساعي من جهة فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والإساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الأظهر حملة على المالك ذكره في فتح الباري وما كان من خليطين اختلف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال أنهما يتراجعا بينهما بالسوية وقال بن جرير لو كان تفريقهما